

على جدول أعمال جلسة الغد.. برنامج عمل الحكومة و13 طلب مناقشة و58 تقريراً

رياض عواد



جانب من جلسة سابقة

في القطاع الأهلي وتقرير اللجنة المالية بشأن تعديل قانون التامينات الاجتماعية والشراكة بين القطاع العام والخاص والإدارة العامة للتحقيقات والهيئة العامة للطرق والنقل البري الهيئة العامة للوقاية من المخدرات والأشخاص ذوي الإعاقة، وفيما يلي تفاصيل التقارير.

الموافقة على الطلب الحكومة تاجيل الموضوع آتف الذكر إلى الجلسة المقبلة. ويشمل البند العاشر تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين كما أدرج على جدول الأعمال 58 تقريراً للجان المختلفة أهمها العمل

سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده. -طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن مخالفات وتجاوزات مشروع الطائرات الكراكال الفرنسية لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده، ففي جلسة 2019/4/16م. قرر المجلس مناقشة الموضوع آتف الذكر بجلسته 2019/4/30م.

-طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن مناقشة شروط الاعلانات عن شغل الوظائف بالهيئات والمؤسسات العامة لا سيما ما تتضمنه من شرط اجتياز المقابلة الشخصية والاختبارات الشفوية لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده.

العامّة وترشيده النفقات وخفض التكاليف. ويشتمل الجدول على 58 تقريراً للجان المختلفة أهمها العمل في القطاع الأهلي وتقرير اللجنة المالية بشأن تعديل قانون التامينات الاجتماعية والشراكة بين القطاع العام والخاص والإدارة العامة للتحقيقات والهيئة العامة للطرق والنقل البري الهيئة العامة للوقاية من المخدرات والأشخاص ذوي الإعاقة. وجاء برنامج عمل الحكومة في البند السابع من جدول الأعمال حيث ينظر المجلس في برنامج عمل الحكومة للجنة المتابعة من الفصل التشريعي الخامس عشر للسنوات (2016/2017-2020/2021) أما البند الثامن: فقد أدرج على جدول الأعمال الطلب المقدم من عضوين بشأن تكليف ديوان المحاسبة بإعداد تقرير مفصل بشأن الأوجه التي تستثمر فيها أموال الدولة من احتياطي الأجيال القادمة من النفط. وبشأن طلبات المناقشة والتحقيق فقد أدرج على جدول الأعمال 13 طلباً للمناقشة بشأن فيروس كورونا والقضية الإسكانية والشهادات المزورة وتزوير وثائق الجنسية -طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بتخصيص ساعة لمناقشة انتشار فيروس كورونا في جمهورية

يعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية غداً وبعد غد للظفر في بنود جدول الأعمال المكون من ستة عشر بنداً وست وثماني فقر. ويستهل المجلس جلسته بالنظر في بنود التصديق على المضابط والرسائل الواردة والعرائض والشكاوى والأسئلة، ومواصلة الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر. وينظر المجلس في بند برنامج عمل الحكومة للجنة المتابعة من الفصل التشريعي الخامس عشر للسنوات (2016/2017-2020/2021) ومدرج على جدول الأعمال 13 طلباً للمناقشة بشأن فيروس كورونا وقضايا الإسكان والشهادات المزورة والمقيمين بصورة غير قانونية وشغل الوظائف بالهيئات والمؤسسات العامة وتزوير وثائق الجنسية الكويتية والطائرات الكراكال والتلاعب في تسجيل عناوين السكن وإصلاح الطرق والرعاية الصحية والتعليم. ويحتوي جدول الأعمال على 3 اقتراحات بقرارات من أهمها تشكيل لجنة مشتركة تتولى تعقب الأرقام والبيانات والمؤشرات التي تدلي بها الحكومة عند طرح ملفات ذات علاقة بالملاءة المالية والعجز في الميزانية

الدلال: ما موقف «التربية» تجاه كادر العاملين في شؤون الموظفين؟



د.محمد الدلال

مساندة أخرى في العملية التعليمية والتي تم إقرار الكادر لها وما يقر لشريحة العاملين في شؤون الطلبة ، مما شكل حالة من عدم العدالة والانصاف والاخلال بحقوقهم، وأوجد ذلك شعور بالغين وإحساس بالظلم واستياء شديد وخصوصاً ممن يحمل ذات المهلات. وقال الدلال: وعلى ضوء ذلك تأتي مطالب تلك الشريحة بتحقيق العدالة والانصاف وذلك بإعادة إدراجهم بكادر الوظائف التربوية المساندة للتعليم، لذا يرجى أفادتنا بالتالي:

- 1- ما هو موقف وزارة التربية والتعليم العالي اتجاه منح كادر أو إعادة الكادر للعاملين في مجال شؤون الموظفين لما لهم من دور هام في هذا الشأن.
- 2- يرجى تزويدي بالمراسلات والخطابات التي قامت بها وزارة التربية والتعليم العالي منذ بداية عام 2019 وحتى تاريخه إلى ديوان الخدمة المدنية ورد الديوان على تلك المخاطبات بشأن منح الكادر أو إعادة الكادر للعاملين في شؤون الموظفين.
- 3- متى يتوقع قيام وزارة التربية والتعليم العالي والتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية البدء في صرف الكادر الخاص بالعاملين في شؤون الموظفين

وجه النائب محمد حسين الدلال سؤالاً إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د. سعود الحربي ونص السؤال على: تكمن أهمية دور شؤون الطلبة في مدارس الكويت بأنهم يقومون بجميع ما يخص الطالب من استقبال الطالب وعمل السجل المدرسي وتوزيع الطلبة على الفصول والنقل المرحلي والنقل بين المدارس والشهادات وإدخال الدرجات والغياب والحضور والتعامل مع أولياء الأمور ومتابعة الطالب دراسياً (متفق - متعثر) . وأضاف الدلال : انهم يعتبرون حلقة الوصل بين ولي الأمر والإدارة المدرسية وحلقة الوصل بين الطالب والاختصاصي وإدخال بيانات الطلبة وأعداد الملفات للمللية والتعامل المباشر مع المنطقة لإرسال السجل المدرسي وبيانات الطلاب والنقل وحلقة الوصل بين الطالب والإدارة المدرسية والقيام بجميع ما يوكل اليه من الإدارة المدرسية من (إشراف - متابعة - المصنف) ومراقبة الامتحانات في حالة وجود عجز بالمعلمات (يعتبر من ضمن التعاون) ، وبذلك يتضح دورهم الكبير والمهم والأساسي - كفة شؤون الطلبة - والذي قد يفوق دور وظائف تربوية

الشاهين يقترح إعفاء المعلمين من المهام الإدارية في المدارس



اسامه الشاهين

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقديمه اقتراحاً برغبة لإعفاء جميع المعلمين من المهام الإدارية بالمدسة، وتعيين موظفين إداريين كويتيين للقيام بالمهام الإدارية في المدارس. ونص الاقتراح على ما يلي: يقوم المعلم بدور أساسي في عملية التعليم، ويمكن دوره في رفع مستوى التحصيل العلمي لطلاب العلم وتأهيله لخدمة المجتمع، وهذا العمل يتطلب تفرغ المعلم للتعليم حتى يستطيع تطوير الوسائل التعليمية. ولكن نجد المعلم في الكويت يسند إليه مهام إدارية بالمدسة مثل المناوبات والإشراف الإداري على الأجنحة والفصول، وهذه المهام تعتبر عبئاً على المعلم وتؤثر سلباً على دوره التعليمي، وعليه أقدم بالاقترح برغبة التالي: يعفى جميع المعلمين من المهام الإدارية بالمدسة، وتقوم وزارة التربية بتعيين موظفين إداريين كويتيين للقيام بالمهام الإدارية بالمدارس، ليتفرغ المعلمون والمعلمات لادوار التعليمية والتربوية المناطة بهم.

نواب يطالبون مناقشة تداعيات صفقة القرن خلال الجلسة المقبلة



صورة طلب مناقشة الصفقة

تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بطلب تخصيص جزء من جلسة مجلس الأمة المقررة يومي الثلاثاء والأربعاء 4 و5 فبراير الجاري لمدة ساعة وذلك لمناقشة تداعيات صفقة القرن، وبيان موقف مجلس الأمة الكويتي منها. وقال النواب في الطلب تحتل القضية الفلسطينية والمسجد الأقصى أهمية بالغة لدى الشعب الكويتي، لافتين إلى أن للمواقف الحكومية والبرلمانية والشعبية الكويتية المؤيدة للحقوق الفلسطينية دور في دعم الشعب الفلسطيني في مواجهة جرائم الاحتلال الإسرائيلي. وأشادوا إلى ان الطلب المقدم يأتي انتصاراً للحق الفلسطيني ومواجهة لكل أنواع الظلم والإجرام المرتكب بحق المقدسات الإسلامية ومن ذلك ما يسمى بصفقة القرن المشبوهة والمرفوضة عربياً وإسلامياً وإنسانياً.

الموزير يقترح تشكيل لجنتين برلمائيتين تختصان بالصناعة والنفط والغاز والكهرباء

الاحتياجات المؤكدة من النفط والغاز. وكذلك التحديات المرتبطة بعمليات التكرير والتكامل مع البتر وكيمويات وعمليات التسويق والنقل البحري، فضلاً عن التحديات المرتبطة باستغلال مصادر الطاقة البديلة واستخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة.

الأمر الذي يستوجب تقديم الدعم التشريعي والرقابي اللازم من أجل المحافظة على الثروة النفطية والغازية واستدامتها وتأهيل الكوادر الوطنية للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة. كما يتطلب العمل على تفعيل دور مراكز البحث والتطوير واعتماد الميزانيات اللازمة لزيادة نسبة الإنفاق العام على الأنشطة البحثية، وجلب وتوطين التكنولوجيا الحديثة للصناعات المختارة التي تقود عملية التنويع للقاعدة الإنتاجية لدولة الكويت.وانطلاقاً من الحرص على إزالة كل العقبات والمشاكل التي تواجه قطاعي الصناعة والنفط والكهرباء بالدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والمحافظة على الموارد دعماً للاقتصاد الوطني، لذا تم إضافة بندين جديدين إلى المادة 43 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه:

البند العاشر الذي ينص على تشكيل لجنة الصناعة وعدد أعضائها خمسة ويدخل في اختصاصها الجوانب المتعلقة بالصناعة والملكية الفكرية والتنمية الصناعية بالتطوير التكنولوجي وأنشطة البحث والابتكار المتعلقة بالقطاع الصناعي وتأهيل الكوادر الوطنية وغير ذلك من الجوانب الداخلة في اختصاص الوزارات والجهات المختصة بالصناعة. البند الحادي عشر الذي ينص على تشكيل لجنة النفط والغاز والكهرباء وعدد أعضائها خمسة ويدخل في اختصاصها الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز والكهرباء. الرقابة على السياسات النفطية وتأهيل واستحداث المشاريع المتعلقة بها. استخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة، وغير ذلك من الجوانب الداخلة في اختصاص الوزارات والجهات المختصة بالنفط والغاز والكهرباء.



شيعب الموزير

وجوه التحول الهيكلي، باعتباره المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي للدول لما لها من خواص الترابط بين القطاعات الاقتصادية، الأمر الذي يتطلب الاهتمام بتنميتها وإزالة العقبات أمام تطورها لتحقيق معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية المستدامة لدولة الكويت خاصة وأن الدولة تملك من الموارد المالية التي تمكنها من تخصيص ما يلزم للنفوذ بالصناعة، حيث أثبتت التجارب التاريخية والحالية وجوب عدم الاعتماد على الإيرادات النفطية كمصدر وحيد للدخل لما يتعرض له السوق النفطى من تقلبات تؤدي إلى إرباك سياسات الإنفاق الحكومي ما يدفع الحكومة للجوء إلى خيار السحب من احتياطياتها النقدية. ولما كانت الدولة تواجه العديد من التحديات المتعلقة بعمليات استخراج النفط والغاز لتحقيق معدلات إنتاج مستدامة والمحافظة عليها من خلال إضافة كميات من

أعلن النائب شيعب الموزير تقديمه اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 12/ 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بتشكيل لجنتين برلمائيتين هما لجنة الصناعة ولجنة النفط والغاز والكهرباء من أجل إزالة العقبات والمشاكل التي تواجه قطاعي الصناعة والنفط والكهرباء في الكويت لتحقيق التنمية والحفاظ على الموارد دعماً للاقتصاد الوطني.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو الآتي: المادة الأولى يضاف بندين جديدين إلى المادة رقم (43) من القانون رقم 12/ 1963 المشار إليه نصها التالي: حادي عشر - لجنة الصناعة وعدد أعضائها خمسة ويدخل في اختصاصها الجوانب المتعلقة بالصناعة في الملكية الفكرية والتنمية الصناعية والتطوير التكنولوجي وأنشطة البحث والابتكار المتعلقة بالقطاع الصناعي واختصاص الوزارات والجهات المختصة بالصناعة. ثاني عشر - لجنة النفط والغاز والكهرباء وعدد أعضائها خمسة ويدخل في اختصاصها الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز والكهرباء والرقابة على السياسات النفطية ومتابعة تأهيل واستحداث المشاريع المتعلقة بها واستخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة، وغير ذلك من الجوانب الداخلة في اختصاص الوزارات والجهات المختصة بالنفط والغاز والكهرباء.

المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذه. ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: استناداً إلى ما ورد بنص المادتين 43 و43 مكرراً من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة من تحديد ماهية اللجان الدائمة وعدد أعضائها واختصاصاتها، تفعيلاً للمهام التشريعية والرقابية لمجلس الأمة. ولما كانت الصناعة تعد من أهم مصادر الدخل القومي